تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/14	2411/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1653/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/05هـ الموافق 2019/02/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة امتلاكه (620) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض عما يدعيه من ضرر لعدم الشفافية في البيانات المالية المنشورة، وعن تجميد ما استثمره من مبالغ في أسهمها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2224/ل/د1/2018م لعام 1439هـ)، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وبتاريخ 1440/01/09هـ نظرت لجنة الاستئناف في مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وأصدرت قرارها رقم (1522/ل. س/2018م لعام 1440هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2224/ل/د1/2018 لعام 1439هـ)، وإحالة الدعوى إليها؛ للنظر فيه وفقاً لما تضمنه قرارها من أسباب.

وفي تاريخ 1440/02/13هـ، أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (40/14).

وقد نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها قرار رقم 2411/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/27هـ، وبتاريخ 1440/05/03هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

قد استندت اللجنة في قرارها على حيثية واحدة، هي: كون أن المدعي لم يثبت تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها ما ينسب إليها من أفعال رتبت الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت به مسؤولية الشركة المدعى عليها؛ وعليه فإني أقدم اعتراضي على القرار المتمثل في ما يلي:

أولاً: إن ما أوردته اللجنة الموقرة في تسبيبها للحكم الصادر من قبلها برد الدعوى يتناقض مع القرار الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/05/01م بإلغاء إدراج أسهم المدعى عليها في السوق المالية السعودية (تداول)، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/04هـ، والفقرتين الفرعيتين (4) و(5) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، معللة قرارها بقولها: 'ونظراً إلى عدم اتخاذ المدعى عليها للإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات، وأخذاً بالاعتبار الأحكام الواردة في المادة الخمسين بعد المئة من نظام الشركات والإجراءات التي يجب على المدعى عليها اتخاذها خلال الفترات النظامية المحددة'، وهذا يثبت بشكل قاطع المسؤولية المباشرة للشركة المدعى عليها في التسبب بالأضرار والخسائر التي لحقت بالمساهمين.

ثانيا: أؤكد على قانونية ونظامية الأساس الذي بنيت عليه الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما لحق بي من ضرر من قبل الشركة المدعى عليها وفقا لما سبق بيانه في لائحة الدعوى المقدمة من قبلي ضد الشركة المدعى عليها المستندة إلى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (55)، من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة؛ أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة لذلك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وبإلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ الاكتتاب وقدره (14،849) ريالاً، وتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (25،000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تبليغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1440/03/27هـ، في حين لم يتقدم بطلب استئناف إلا بتاريخ 1440/05/03هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.